

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 433 كتاب الصلاة | باب صلاة الخوف 6

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعنه مرفوعا ليس وعن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:00](#)

وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو. اخرجه الدار قطبي باسناد ضعيف المؤلف رحمه الله تعالى وعنه اي راوي الحديث السابق هو ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. ليس في صلاة الخوف سهو - [00:00:30](#) يقول اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف. فهذا الحديث سنده ضعيف. ولا تقوم به حجة الرؤيا انه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. ما العلم ان - [00:01:00](#)

صلاة الخوف يترك فيها الركن والواجب والمستحب عمدا لا شهوا ولا يلزم سجود سهو. لا يلزم سجود سهو. وانما اذا وكان المرء مستقر وادى الصلاة كما امر وسهى فالواامر السابقة على انه اذا - [00:01:20](#) لكن اذا كان في حال صلاة خوف هو يترك شيء كثيرا من الاركان ويترك كثيرا من الواجبات ويترك كثيرا من المستحبات عمدا لا شهوا. فاذا تركت شهوا فمن باب اولى ان لا يكون فيها سوى - [00:01:45](#)

ليس في صراط الخوف سهو اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف واحاديث صلاة الخوف تدل على اهمية الصلاة من ناحية. فهي لا تسقط عن الرجل عن مرئي وان كان يضرب بالسيوف ويضرب بالبنادق والدبابات والقنابل - [00:02:05](#) غير ذلك لا تسقط عنه الصلاة بحال من الاحوال. كما انها تدل على اهمية صلاة الجماعة ووجوبها مع الخوف ما تسقط. فالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي لهؤلاء ثم ينصرفون ثم يأتي الآخرون - [00:02:35](#)

ولم يقل لهم صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم او صلوا في اماكنكم او صلوا في اماكن حراستكم بل جمعهم في صلاة الجماعة عليه الصلاة والسلام. وصلاة الخوف صحت وثبتت عن - [00:02:55](#) النبي صلى الله عليه وسلم باربعة مواطن كما قال ابن القيم رحمه الله صح الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اربعة مواضع ذات الرقى وهي غزوة نجد وباطن نخل واسفان وذي قرد معروفة بغزوة غابة. اربعة مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل موضع من هذه المواضع قد صلى صلوات مختلفة. ولذا صحت الصلاة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من سبعة اوجه او ثمانية. علما بان هارون عن النبي صلى الله عليه - [00:03:45](#)

باحاديث اخر عن ستة عشر وجه واكثر من ذلك. ولعل هذا باختلاف انا لا ادعو وباختلاف الاوقات والصلوات يصلي المغرب على صفة ويصلي العشاء صلى الله عليه وسلم على ويصلي الفجر على صفة من صفات صلاة الخوف. وهذا دليل على ان الامر والحمد لله - [00:04:05](#)

ما فيه سعة حتى قال العلماء رحمهم الله لو لم يستطع من الصلاة الا التكبير كفاحوا بدون ركوع ولا سجود ولا قراءة. يكفيه ذلك والحمد لله. المهم ان يهتم بالصلاة - [00:04:35](#)

اما الصفة فعلى اي صفة اداها صحت بحمد الله. ثم اذا اطمئنا وجب عليهم ان يؤديها كما امروا فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة ان

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اقرأ. وعنه اي ان ابن عمر مرفوعا ليس في - [00:04:55](#)

الخوف السهو. اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف. وهو مع هذا موقوف. قيل ولم يقل به احد من العلماء واعلم انه قد شرط في صلاة
الخوف شروط منها. ما قال به احد من العلماء انه لا سهو في صلاة الخوف - [00:05:25](#)

لان هذا لا يحتاج اليه. فالمرء في صلاة الخوف يترك اشياء عمدا ولا يسجد لها واعلم انه قد شرط في صلاة الخوف شروط منها السفر
فاشترطه جماعة لقوله تعالى واذا - [00:05:45](#)

ضربتم في الارض بعض العلماء رحمهم الله رأى ان صلاة الخوف لا تصلى الا في سفر. بينما جمهور العلماء على ان صلاة اذ صلى
بالحول والصبر اذا كان خوفا. اذا كان خوفا فصلى بالحضر والصبر لكن الثابت عن النبي - [00:06:05](#)

صلى الله عليه وسلم انه ما صلى صلاة الخوف الا حال سفره. نعم. ولانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالحضر. وقال زيد ابن علي
والناصر والحنفية والشافعية. لا يشترط - [00:06:25](#)

لقوله تعالى واذا كنت فيهم بناء على انه معطوف على قوله واذا ضربتم في الارض فهو غير داخل في بالضرب فهو غير داخل في
التقييد بالضرب في الارض. ولعل الاولين يجعلونه مقيدا بالظرب في الارض. وانه - [00:06:45](#)

تقدير وان التقدير واذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الارض. والكلام مستوفى في كتب التفسير الكلام هذا يكون في
كتب التفسير على الاية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وتفصيل صلاة الخلق - [00:07:05](#)

يكون في كتب الفروع والمراد بكتب الفروع او كتب الفقه لان عندنا كتب الاصول وهي سيروا الحديث وما يتعلق بالتوحيد. وكتب
الفروع هي الفقه واحكام العبادات من صلاة وزكاة وصوام وحج ورباع وغير ذلك من احكام احكام بين المسلمين بالقوادم -

[00:07:25](#)

وغير ذلك. نعم. ومنها ان يكون اخر الوقت لانها بدل لانها بدل عن صلاة الامن لا تجزئ العلماء يرى ان صلاة الخوف ما تصلى الا في
اخر الوقت. قالوا يمكن تتحل - [00:07:55](#)

وتنكشف الغمة فيصلوها كما امروا. اخرون قالوا ما دام ان الخوف متوقع. وهم في حال ما في خوف مثلا ما له داعي يؤخرون الصلاة
لانه لا يدري المرء في حال الخوف لعله يستشهد قبل ان يؤدي الصلاة - [00:08:15](#)

وقوله بادر بالصلاة اولى. نعم. ومنها ان يكون اخر الوقت لانها بدل عن صلاة الامن. لا تجزئ الا عند اليأس من المبدل منه. وهذه قاعدة
للقائلين بذلك وهم الهادوية وغيرهم يقول تجزئ اول - [00:08:35](#)

الوقت لعموم ادلة الاوقات. ومنها حمل السلاح حال الصلاة. اشترطه داوود فلا تصح الصلاة. الا بحمله ولا دليل لا تسقط في حال

المساواة يعني مع اذا حصل الضرب والطعن وكذا والفرار وكذا ما تسقط الصلاة - [00:08:55](#)

ما يقال سقطت وانما يصلحها ولو بالتكبير فقط والاشارة. ولا دليل على اشتراطه. واوجبه والشافعي والناصر للامر به في الاية. ولهم
في السلاح تفاصيل معروفة. ومنها الا يكون القتال محرما سواء كان واجبا واجبا سواء كان واجب عين او عين او كفاية. ومنها ان -

[00:09:15](#)

المصلي مطلوبا للعدو لا طالبا. لانه اذا كان طالبا امكنه ان يأتي بالصلاة تامة. فلا تكون صلاة الخوف بين فئتين من المسلمين. وانما

تكون في قتال المسلمين مع كفار. اما قتال المسلمين مع مسلمين فهذا - [00:09:45](#)

من بعد اثار الفتنة ولا تستحقون الترخص لصلاة الخوف او ان يكون خاشيا لكدر العدو وهذه الشرائق مستوفاة في فروع في الفروع
مأخوذة من احوال شرعيتها. وليست بظاهرة في الشريعة واعلم ان شريعة هذه الصلاة واعلم ان شرعية هذه الصلاة من اعظم الادلة

على عظم شأن - [00:10:05](#)

صلاة الجماعة. يعني دليل واضح جلي على وجوب صلاة الجماعة. ما دام انها لم تسقط عن المسلمين على الطعن والضرب بالسيوف

والرمح ومقاتلة الاعداء ما سقطت من باب اولى الا تسقط عنه صلاة - [00:10:35](#)

جماعته اذا كانوا في البلد امنين مطمئنين. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه

